

بطنا بعد بطن للترتيب وتقل عن الاكثر من وصحة لسبب قباله يونس
قال وعليه هو للترتيب بين البطين فقط فيستعمل بالقرآن الثاني لمصر
الآخر ذكره الواقع والاشعاع الآخر **والمعنى فالاعلى والاول والاول**
والاخر في الاقران كما مرنا **للمرتبة** ثم ان ذكر معه في البطين ما مرنا
سلوا او نحوها لم يخص المرتبة بهما والاخص ويثقل الوقوف بالقرآن
الثاني لمصر في اخر ذكره والاشعاع الآخر **ويدخل اولاد بنات وذكور**
ونسب وعقب واولاد اولاد لصدق الاسم ثم ان قال في قوله بنات
الي منهم فلا يدخل اولاد البنات فيمن ذكر نظر للمقيد كورايا ان كان
الواقع رجلا فان كان امرأة دخلوا فيه يجعل الانساب فيها لغويا لا شرعا
فالمقيد فيها البيان الواقع للاخراج **لا ذمهم اولاد** فله يدخلون **فيهم**
اي في الاولاد ان يصح ان يقال في ذم ولد الشخص ليس ولده نعم ان لم يكن
الاذمهم استحقاق **المولى يستعمل الاعلى** وهو من اولاد الاسفل وهو
من عليه الاولاد اجتماعا بشر كالتساوي لهما وتعبير به ذلك
انتم من تعبيرة بالمعنى والمعنى **والصفة والاستثناء في ان المنع**
طفان اي كلامها **محرر مستثنى** كالواو والغايم تقيده زورته بتولي
لا يتخذها كلام طويل لان الاصل اشترى كباقي جميع المتعلقة سوا
انقد ما عليها ام تاخرام توسط كوقفت هذا على محتاج اولادي
واحفادي واخوتي اعلى اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين اعلى
اولادي المحتاجين واحفادي اعلى من ذكر الامن يفسق منهم والحاجة

هنا معونة

هنا معونة بحولنا خذ الزكاة كما في بدء القفال فان تحمل السعا
طعان ما ذكر كوقفت على اولادي على ان من مان منهم واعتب
فانصبه بين اولاده المذكور مثل حظ الاثنيين والا فنيصبه لمن
في درجة فاذا انقضوا صرف الى اخوتي المحتاجين او الامن
يفسق منهم اخص ذلك بالمعطوف الاخير وتعبيري بالمعطوف
انتم من تعبيرة بالحرف والحق الصفة المتوسطة بغيرها من زيادي
وهو المعتمد المنقول خلاف ما اختلاره صاحب جمع الجوامع من
المنهاخص بما قبلها وقد بينت ذلك في حاشيتي على نسخة **عقدها**
وعلم من تعبيري بمشرك ان ذلك لا يتقبل بالواو وان وقع المقيد
بهما في الاصل في الصفة المتأخرة والاستثناء تبع الامام وغير
البرهان فقد صرح هو فيه بان مذهب الشافعي العود الى الجمع وان
كان المعطوف بغيره وقد نقله عنه الكشي ثم قال **فالمختار** لا يتقبل
بالواو بل الضابط وجود عاقل جامع بالوضع كالواو والواو ثم يخلف
بل ولكن وغيرهما وقد صرح بذلك ابن العثيمين في الاصول وقال السبكي
الظلمة لا لا فرق بين المعطوف بالواو **فصل في احكام الوقف المعنوية**
الموقوف مذكور الله تعالى ان ينفذ عن اختصاص الادمي كالموقوف فلا يكون
للموافق ولا للموقوف عليه **وقايد** الحادثة بعد الوقف **الاجرة** **ومثرة**
واعضائ **خلان** **وولدوم** بوطي او نكاح **مذكر للموقوف عليه** يضر
فيها تصرف الملاك لان ذلك هو المقصود من الوقف فيستوي منافعه بنفسه

يختصم في الصفة

هنا معونة